الأمم المتحدة

A/HRC/21/65

الجمعية العامة

Distr.: General
16 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية العشرون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ و١٢/٢٠. ويعرض التقرير موجزاً للمناقشات السنوية التي تستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها المشاركون، في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	حلقة النقاش الأولى: سبل الانتصاف والتعويضات المتاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف	٥-٢٤	٤
	ألف- البيانات الافتتاحية	٥-١١	٤
	باء – الممارسات الجيدة في سبل الانتصاف المراعية لنوع الجنس	١٢-١٤	٦
	جيم- سبل الانتصاف في أوضاع ما بعد النزاع	١٥-١٧	٦
	دال – سبل الانتصاف في عمليات العدالة التقليدية وغير الرسمية	١٨-٢٠	٧
	هاء – تعليقات من الدول والمنظمات غير الحكومية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات	٢١-٢٣	٨
	واو – الاستنتاجات	٢٤	٩
ثالثاً –	حلقة النقاش الثانية: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان	٢٥-٣٧	٩
	ألف- البيانات الافتتاحية	٢٥-٢٦	٩
	باء – الجانب الجنساني للعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٧-٢٨	١٠
	جيم- الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان	٢٩-٣٠	١١
	دال – تعليقات من الدول والمنظمات غير الحكومية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات	٣١-٣٣	١٢
	هاء – الاستنتاجات	٣٤-٣٧	١٣

أولاً- مقدمة

١- عُقدت حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمرأة في ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عملاً بالقرار ٦/٣٠ الذي قرر فيه المجلس إتاحة وقت كاف ومناسب، لعقد اجتماع سنوي يستغرق يوماً كاملاً، كحد أدنى لمناقشة موضوع حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تعتمد من قبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة.

٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في القرار ١١/١٧، أن يدرج في المناقشة السنوية التي تستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة، في دورته العشرين، موضوع سبل الانتصاف، مع التركيز على التعويضات التي لها القدرة على إحداث التغيير والمراعية للاعتبارات الثقافية للنساء اللاتي تعرضن للعنف. ورحب المجلس، في قراره ١٢/٢٠، بالمناقشة السنوية لعام ٢٠١٢ حول حقوق المرأة، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في الفقرة ١١، إعداد تقرير موجز عن المداولات، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها المشاركون، لتقديمه إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين.

٣- وعملاً بالقرار ١١/١٧، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقتي نقاش: حلقة معنية بسبل الانتصاف والتعويضات المتاحة للنساء اللاتي تعرضن للعنف (حلقة النقاش الأولى) والأخرى معنية بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان (حلقة النقاش الثانية). وركزت مناقشات حلقات النقاش الأولى على الممارسات الواعدة والتحديات في معالجة المسائل والتدابير المتخذة لتوفير التعويضات الفعالة والسريعة والعادلة التي لها القدرة على إحداث التغيير والمراعية للاعتبارات الثقافية للنساء اللاتي تعرضن للعنف في سياقات مختلفة. وركزت حلقة النقاش الثانية على المدافعات عن حقوق الإنسان؛ وناقش المشاركون الجهود والممارسات القائمة المتعلقة بوقاية المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن، بما في ذلك اعتماد خطط وطنية وإنشاء آليات محددة مراعية لنوع الجنس.

٤- ويبين الموجز التالي للمناقشات المسائل الرئيسية التي طرحت أثناء المناقشات، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن أن تكون مفيدة لمواصلة النظر في موضوع التعويضات المتاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف. ويهدف هذا الموجز إلى عرض النقاط الرئيسية التي طرحها أعضاء حلقتي النقاش. وبما أنه تم تناول مسائل مستقلة ولكن ذات صلة طوال فترة المناقشات السنوية التي تستغرق يوماً كاملاً، فإن هذا الموجز يعرض سجلاً مستقلاً لمناقشات حلقتي النقاش ويجمعها تحت مواضيع محددة.

ثانياً- حلقة النقاش الأولى: سبل الانتصاف والتعويضات المتاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف

ألف- البيانات الافتتاحية

٥- افتتحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، المناقشة بالإشارة إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، والذي ذكرت فيه اللجنة أنه من دون التعويضات، لا يكون قد تم الوفاء بالتزام الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة (الفقرة ١٦). وشددت المفوضة السامية على أن التعويضات تشمل رد الحقوق ورد الاعتبار وتدابير الترضية وضمانات عدم التكرار. وأبرزت المفوضة السامية التقدم المحرز في مجال وضع تصور للتعويضات المراعية للاعتبارات الجنسانية ورحبت بهذا التقدم، بما في ذلك إعلان نيروبي لعام ٢٠٠٧ المتعلق بحق النساء والفتيات في الانتصاف والتعويض[(١)]، والتقرير المتعلق بالتعويضات الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/14/22)، فضلاً عن التطورات الحالية الأخرى المتعلقة بسياسات وتدابير التعويض. وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى بعض المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية البرنامجية التي أعدت لضمان أن تكون تدابير التعويض موجهة باعتبارات غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس. وتشتمل هذه الاعتبارات على جملة أمور من بينها ضمان تعريف النساء والفتيات بحقوقهن في الحصول على التعويضات؛ وإدراج الانتهاكات التي تستهدف النساء والفتيات على نحو ملائم في برامج التعويض؛ وأن يراعي تعريف "الضحايا" الاختلافات بين المرأة وأطفالها والمعالين الآخرين.

٦- وفي مجال الاستجابات البرنامجية، شددت المفوضة السامية على ضرورة أن تسمح عمليات التعويض للنساء والفتيات بالإبلاغ عما تعرضن له، وذلك عندما تسمح ظروفهن بذلك وأن تأخذ عمليات التسجيل في الاعتبار العقبات التي قد تواجه النساء إذا كان ترحيلهن ضرورياً وإذا كانت العمليات تنطوي على تكاليف أخرى. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تعرّض عمليات التعويض النساء للمزيد من الضرر والوصم بالعار والنبذ، وينبغي أن تراعي سلامتهن وأفضل مصلحة لهن في جميع الأوقات، بما في ذلك عن طريق ضمان السرية وتجنب الكشف العلني عن الانتهاكات التي يتعرضن لها. وسلطت المفوضة السامية الضوء على أن سياسات وتدابير التعويض ينبغي أن تضمن أن تتسم معايير الأهلية لتعويض ضحايا جرائم معينة، مثل العنف الجنسي، بالشمولية وأن تؤدي إلى تجنب تكرار وقوع النساء ضحايا. فعلى سبيل المثال، فإن الوثائق المطلوبة لاسترداد الحق ينبغي أن تراعي الصعوبات الأكبر التي تواجهها النساء في إثبات سندات الملكية. ويجب أن تكون الاعتبارات الجنسانية

(١) انظر "التحالف من أجل حقوق الإنسان الخاصة بالنساء في حالات النزاع" http://m.idasa.org/media/uploads/outputs/files/Nairobi%20Declaration.pdf.

هي الراجحة في تقييم الضرر. وفي حالة العنف والجرائم الأخرى القائمة على نوع الجنس، يجب مراعاة الآثار المتعددة الأبعاد وطويلة الأجل للضرر الذي يؤثر على النساء والفتيات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية ومعالجتها من خلال نُهج متعددة التخصصات. وعلاوة على ذلك، عند تحديد شكل التعويضات، يجب وضع عدد من العناصر في الاعتبار، بما في ذلك، على سبيل المثال، العقبات والتحديات التي قد تواجهها المرأة فيما يخص امتلاك الأراضي أو تلقي الأموال وإدارتها.

٧- وشددت المفوضة السامية كذلك على أن أحد الدروس الأساسية المستفادة يتمثل في الحاجة إلى ضمان مشاركة حقيقية ومستنيرة للنساء في تصميم شكل التعويضات وتقديمها. ولا يمكن إلا للنساء والفتيات أنفسهن تحديد ما هي أشكال التعويضات الأكثر ملاءمة لحالتهن، وما هو المناسب ثقافياً لهن وما الذي لا يعرضهن لمزيد من الضرر والوقوع ضحايا، وما الذي يمكن أن يؤدي إلى المصالحة، وما الذي يمكن أن يعالج الأسباب الكامنة وراء تعرضهن للعنف في المقام الأول. وأشارت المفوضة السامية إلى أن ضمان المشاركة الفعالة يتطلب استثمار الوقت والموارد للوصول إلى النساء وتقديم المعلومات لهن في أشكال يسهل الاطلاع عليها وفهمها.

٨- وأكدت المفوضة السامية على أهمية الاستنتاجات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في تقريرها عن التعويضات المتاحة للنساء اللاتي تعرضن للعنف، وخاصة كيف تتيح ضمانات عدم التكرار أكبر إمكانيات لتغيير العلاقات بين الجنسين، وضرورة أن تضمن الدول أن يؤدي التعويض الاقتصادي وتدابير إعادة الإدماج إلى تعزيز استقلالية المرأة.

٩- وشددت المفوضة السامية على أنه في حين تحقق تقدم على صعيد الإطار المفاهيمي، فلا تزال هناك فجوة بين المفهوم وتنفيذ برامج التعويضات، ودعت إلى مساءلة دولية أكبر من أجل سد هذه الفجوة. وحثت المفوضة السامية مجلس حقوق الإنسان على زيادة العمل والدعوة إلى زيادة الالتزام على الصُعد الدولي والإقليمي والوطني لضمان حصول النساء اللاتي تعرضن للعنف على تعويضات فورية وكافية وفعالة.

١٠- وأعاد أندراس ديكاني، نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان والممثل الدائم لهنغاريا، تأكيد نتائج تقرير المقررة الخاصة المتعلق بالتعويضات، وخاصة السعي إلى أن تكون للتعويضات القدرة على إحداث التغيير، ورحب بالمناقشة بوصفها فرصة لتحديد المجالات التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة.

١١- وشددت مديرة المناقشة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، رشيدة مانجو، على أن قانون الانتصاف يشتمل على جانبين: الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي، وسلطت الضوء على المجالات التي دعي أعضاء حلقة النقاش إلى التركيز عليها. كما أعربت عن شكرها لأعضاء حلقة النقاش على تواجدهم لتقاسم خبراتهم في مختلف السياقات القطرية ومختلف مجالات العمل.

باء- الممارسات الجيدة في سبل الانتصاف المراعية لنوع الجنس

١٢- أشادت باتريشيا غيريرو، مديرة رابطة المشردات، بحكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *غونزاليس وآخرون ("حقل القطن") ضد المكسيك* بوصفه حكماً تاريخياً بشأن التعويض أدى إلى إلزام دول المنطقة بضمان حصول النساء ضحايا العنف على إمكانية اللجوء الكامل إلى العدالة، بما في ذلك التعويضات. وعرضت بإيجاز ثلاثة عناصر من الحكم: أعاد الحكم تأكيد أن عدم توفر إمكانية لجوء النساء ضحايا العنف إلى العدالة يشكل تمييزاً جنسانياً؛ ويشكل الحكم جزءاً من تطوير مفهوم العنف الجنساني؛ كما سمح الحكم من خلال توفيره لأدوات قانونية وسياسية بالعمل مع الهيئة القضائية والهيئة التنفيذية على مراجعة السياسات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن هذا الحكم الرائد كان أيضاً نتيجة حشد جهود المجتمع المدني. كما أن المجتمع المدني يشارك في رصد تنفيذ الحكم وترجمته إلى سياسات عامة في الدول.

١٣- وأشارت كارلا فرستمان، مديرة منظمة ريدرس، إلى النظم العامة الموجودة في الدول لتعويض ضحايا الجرائم، مشيرة إلى أن هذه النظم ليست مصممة خصيصاً للتصدي للعنف ضد المرأة، بل تتناول مجموعة واسعة من الجرائم. وأضافت أن خطط التعويض هذه تستند إلى الضرر الذي يقع، وقد يكون لطريقة تقييم الضرر في بعض الحالات أثر سلبي على العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي. غير أنها أشارت إلى أن الضحايا يمكنهن الاستفادة من خطط التعويض من دون اشتراط الملاحقة القضائية أو الإدانة، وهو يمثل مسلكاً من المحتمل أن يكون له أثر إيجابي بالنسبة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف للمطالبة بتعويض، نظراً لانخفاض معدل الإدانات في القضايا التي تنطوي على عنف قائم على نوع الجنس. وأكدت السيدة فرستمان أهمية هذه الخطط ودعت الدول إلى أن تفكر ملياً في هذه الخطط وأن تستعرض كيف يمكن أن تأخذ في الاعتبار الطابع الجنساني للضرر المتكبد.

١٤- وأطلع كريس دولان، مدير مشروع قانون اللاجئين، المشاركين على التقدم في فهم مسألة التعويضات بوصفها تجمع بين إصلاح مادي واقتصادي لأوضاع الضحايا وعلاج نفسي وسياسي اعترافاً بالجرائم السابقة. غير أنه أشار إلى أن إمكانيات التعويضات في إحداث التغيير لم تتحقق بعد، وحث الدول على النظر إلى التعويضات في إطار العدالة الانتقالية بوصفها لا تقل أهمية عن الملاحقة القضائية.

جيم- سبل الانتصاف في أوضاع ما بعد النزاع

١٥- قارنت السيدة فرستمان الجهود الواعدة التي يبذلها الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لصالح الضحايا فيما يتعلق بعملية الملاحقة الجنائية الضيقة للمحكمة بنظام التعويض في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأشارت إلى أنه على عكس الوظيفة التعويضية

للمحكمة المخصصة، فإن الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا يقدم مساعدة لإعادة التأهيل البدني و/أو الدعم المادي و/أو إعادة التأهيل النفسي للضحايا وأسرهم في الحالات التي تكون فيها المحكمة قد عملت بشكل إيجابي، بالإضافة إلى تنفيذ الصندوق لعمليات منح التعويضات التي تحكم بها المحكمة ضد أي شخص مدان.

١٦- وفي متابعته لهذه المسألة، أعرب السيد دولان عن شكوكه حول فعالية الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا في ضمان طابع التعويضات الرامي إلى إحداث التغيير، خاصة وأنه لا يعالج على نحو مناسب الطابع الشامل للعنف الجماعي. ودعا السيد دولان إلى تغيير في أولويات تخصيص الموارد من جانب المجتمع الدولي والدول، بصرف النظر عما إذا كان البلد غنياً أو فقيراً من حيث الموارد. وساق مثال سيراليون، التي كان معدل الإنفاق فيها على الملاحقة القضائية مقابل التعويض ١٠٠ إلى ١ - فقد أنفق مبلغ ٣٠٠ مليون دولار على المحكمة الخاصة وكرس مبلغ ٣ ملايين دولار لبرنامج التعويضات. ويشكل ذلك ٠٠٠ ٣٥ دولار لكل ملاحقة قضائية و٨٠ دولاراً لكل ضحية.

١٧- وأكدت السيدة غيريرو أنه لا يجوز أن تتذرع الدول بنقص التنمية كمبرر لعدم تقديم تعويضات، نظراً لأن على الدول التزاماً قانونياً في هذا الصدد واللجوء إلى العدالة أساسي لتحقيق التنمية والسلام المستدام.

دال- سبل الانتصاف في عمليات العدالة التقليدية وغير الرسمية

١٨- أكدت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، أن آليات التعويض ينبغي أن تسعى إلى أن يكون لها القدرة على إحداث التغيير وذلك لإعاقة أنماط التبعية الهيكلية والتراتبية النظامية وليس تعزيزها. وأشارت إلى أن العديد من نماذج العدالة غير الرسمية، بدءاً من تلك التي تعمل بصورة مستقلة عن نظام العدالة إلى البرامج المؤسسية بصورة كاملة، قد بنيت على أسس استبعدت المرأة في الماضي وجعلت من المستحيل تقريباً على المرأة أن تعبر عن قضاياها أو أن تشارك في القرارات التي تؤثر على حقوقها. وأعربت السيدة شهيد عن قلقها من أن هذه المحافل البديلة قد تكرر تبعية الدولة عن طريق إضفاء الشرعية على مجموعات التأثير غير الرسمية، دون وجود أحكام للطعن في القرارات في كثير من الأحيان. ولذلك، ينبغي إيلاء العناية الواجبة لرصد الآليات العرفية لتسوية النزاعات لضمان إدماج المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد تلك الآليات ومشاركتها بصورة إيجابية في ذلك.

١٩- وشددت السيدة شهيد على أن المسائل المراعية للاعتبارات الثقافية والتراث الثقافي يمكن أن تؤثر أيضاً على تنفيذ آليات العدالة غير الرسمية. فعلى سبيل المثال، في العديد من البلدان التي توجد فيها نظم بديلة متعددة لتسوية النزاعات، فإن القرارات المتعلقة بتحديد الآليات والانتهاكات التي تحظرها الدولة أدت إلى زيادة تيسير الممارسات التمييزية القائمة وترسيخها. وحثت الدول على مراعاة تلك العوامل عند النظر في الآليات المناسبة ثقافياً

وتحديدها. ودعت السيدة شهيد إلى زيادة التركيز على التعويضات التي لديها القدرة على إحداث التغيير والتي لا تعالج العنف ضد المرأة فحسب، بل تُقيّم أيضاً نتائج تنفيذ قرارات التعويض وأثرها على المرأة.

٢٠- وفيما يتعلق بآليات العدالة غير الرسمية وأوامر التعويض الإدارية، لاحظت السيدة فرستمان أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في وضع إطار قانوني معياري لضمان أن تكون سبل الانتصاف فعالة وسريعة ومحددة، فلا يزال هناك انقسام بين التقدم في وضع المعايير على مستوى القضاء والقرارات المنبثقة عن العمليات غير الرسمية، ولا سيما فشلها المتكرر في حماية حقوق المرأة. ولذلك، من المهم أن تراعي الدول هذا الانقسام عند اعتماد آليات العدالة غير الرسمية أو إقرارها.

هاء- تعليقات من الدول والمنظمات غير الحكومية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات

٢١- في المناقشة التي تلت ذلك، ألقى ببيانات ممثلو ٣٥ دولة وكيانين من كيانات الأمم المتحدة وخمسة من ممثلي المنظمات غير الحكومية. وأقر المتكلمون بأن الدول تتحمل المسؤولية النهائية وعليها التزام بأن تعمل بالعناية الواجبة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق توفير سبل انتصاف وتعويضات فعالة وسريعة وعادلة ولديها القدرة على إحداث التغيير والمراعية للاعتبارات الثقافية للنساء اللاتي يتعرضن للعنف. واتفق المتكلمون على أن سبل الانتصاف الفعالة تنطوي على هذه الاعتبارات المعقدة وأن اللجوء إلى العدالة على نحو فعال شرط أساسي مسبق لزيادة وعي المرأة بالآليات المتاحة. وشدد المتكلمون على أن سبل الانتصاف والتعويضات تمثل جزءاً من نهج شامل وكلي للقضاء على العنف ضد المرأة يشمل كلاً من الوقاية والحماية والعقاب إلى جانب حقوق الضحايا في الحصول على المساعدة والتعويض ورد الاعتبار وعدم التكرار.

٢٢- وفيما يتعلق بوضع سياسات وبرامج التعويضات، دعا عدد من المتكلمين إلى المشاركة الموضوعية للنساء اللاتي تعرضن للعنف والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، مثل الجمعيات النسائية وقادة المجتمعات المحلية، إلى جانب الرجال والفتيان، لضمان وجود مفهوم شامل لسبل الانتصاف والتعويض. ومن بين الأمثلة على التعويضات التي تقدمها الدول، أشير إلى أن سبل الانتصاف والتعويض تشتمل على: الأخصائيين الاجتماعيين في مراكز الشرطة؛ وملاجئ الإيواء ومراكز الأزمات للنساء اللاتي تعرضن للإيذاء، والدعم المالي لمراكز المساعدة القانونية؛ والمحاكم المتنقلة في المجتمعات المنعزلة؛ وبرامج التوعية؛ ومشاركة المرأة في عمليات صنع القرارات التي تنبثق عنها السياسات والآليات.

٢٣- وطالب المتكلمون ببذل المزيد من الجهد لضمان أن تكون سبل الانتصاف والتعويضات المتاحة للنساء ضحايا العنف محددة على أساس الظروف الفردية والثقافة من

أجل منع التمييز والوصم وإعادة إيذاء ضحايا العنف، وخاصة النساء ضحايا العنف الجنسي. وحث المتكلمون أيضاً على إعادة التفكير الدقيق في الأعراف الأبوية الراسخة والقوالب النمطية والافتراضات الجنسانية التي أدت إلى وقوع النساء اللاتي تعرضن للعنف ضحايا مرة أخرى. وكانت هناك مناقشة عن التحديات التي تواجه إعداد سياسات متسقة في ضوء اختلاف الخصوصيات الثقافية والدينية للبلدان والصعوبات التي تعترض ضمان وجود روابط بين أوامر التعويض القضائية والإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، طرحت أسئلة فيما يتعلق بالطرائق التي يمكن أن تسهم بها الآليات الدولية في ضمان أن تعمل البرامج والخطط الوطنية للتعويض على إشراك المجتمع المدني؛ وأن تشكل هذه الآليات جزءاً من الممارسات الجيدة وأن تتوفر لها موارد كافية. وعلاوة على ذلك، أجاب أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة المتعلقة بالتواصل والتعاون الفعالين على الصُعد الدولي والإقليمي والوطني لمواجهة الأسباب الكامنة وراء التمييز.

واو- الاستنتاجات

٢٤- دعا أعضاء حلقة النقاش، في ملاحظاتهم الختامية، إلى تحول في التفكير بشأن التعويضات المتاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف باعتبارها من قضايا المساواة بين الجنسين، ودعوا الدول إلى احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الصدد. ودعا أعضاء حلقة النقاش إلى ضمان ألا تقتصر برامج التعويضات على التعويض المالي، بل أن تركز على استعادة الاحترام للنساء اللاتي تعرضن للعنف واستعادة كرامتهن وفي الوقت نفسه ضمان قدرة الآليات على إحداث التغيير في حفز فكر جديد يكون له أثر كبير على حياة النساء ويعالج السبب الجذري للعنف الذي يعانين منه.

ثالثاً- حلقة النقاش الثانية: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان

ألف- البيانات الافتتاحية

٢٥- افتتحت منى رشماوي، رئيسة شعبة سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، حلقة النقاش بالنيابة عن نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، كيونغ وا كانغ. وشددت السيدة رشماوي، في ملاحظاتها الافتتاحية، على أن المجتمع الدولي يعترف اعترافاً كاملاً بدور المدافعات عن حقوق الإنسان ومساهمتهن، وأن المخاطر والتهديدات المحددة التي تواجههما المدافعات عن حقوق الإنسان موثقة توثيقاً جيداً. وسلطت الضوء على أن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لنفس المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها نظراؤهن من الذكور ولكنهن يتعرضن لمخاطر وتهديدات إضافية بسبب جنسهن وانتهاك المعايير الجنسانية. غير أن

آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا تستجيب للاحتياجات المحددة للمدافعات عن حقوق الإنسان بسبل مناسبة. واشتملت العقبات الأخرى التي سُلط عليها الضوء في البيان على القوالب النمطية الجنسانية المستمرة بشأن دور المدافعات عن حقوق الإنسان في المجالين العام والخاص ووجود روابط بين الجناة ومن هم في السلطة. وأشارت السيدة رشماوي إلى الأنشطة المختلفة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى ضمان دعم المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن أيضاً عند الحاجة.

٢٦- وأعادت السيدة لاورا دوبوي لاسيري، رئيسة مجلس حقوق الإنسان ومديرة حلقة النقاش، تأكيد أهمية دور المدافعات عن حقوق الإنسان في عمل المجلس. وأشارت الرئيسة إلى التقرير المتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، والذي شددت فيه المقررة الخاصة على أنه في الحالات التي توجد فيها آليات قائمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنها عادة ما تفتقر إلى نهج يراعي نوع الجنس (A/HRC/16/44 وCorr.1، الفقرة ٩٢). وأشارت الرئيسة إلى أن حلقة النقاش توفر فرصة لتحسين فهم المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في اضطلاعهن بعملهن، والطريقة التي ينبغي أن تصمم بها آليات حماية للتصدي للمخاطر المتعلقة بنوع الجنس. وأكدت أن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المعروف باسم إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان) يوفر إطاراً فعالاً لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، التي يجب أن تكون مكفولة للمرأة على قدم المساواة وأن فهم الأبعاد الجنسانية لكفالة هذه الحقوق أمر حاسم لضمان الحماية الفعالة للمدافعات عن حقوق الإنسان.

باء- الجانب الجنساني للعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٧- حددت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، التهديدات والمخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون نفس المخاطر ولكن النساء يتعرضن بالإضافة إلى ذلك إلى مخاطر تتعلق بنوع الجنس، تتراوح بين الاعتداء اللفظي الموجه على أساس نوع جنسهن إلى العنف الجنسي، وأن أشكال التهديدات هذه شائعة بصفة خاصة في حالات النزاع. واسترعت السيدة سيكاغيا الانتباه إلى وصم المدافعات عن حقوق الإنسان بالعار، حيث يُنظر إليهن في مجتمعاتهن في كثير من الأحيان باعتبارهن متحديات للمعايير الاجتماعية والثقافية والدينية المقبولة، فضلاً عن النظم الأبوية التي تديم القوالب النمطية الجنسانية الضارة. كما ساهمت سياسات العولمة في استهداف النساء المدافعات عن حقوق الأقليات والشعوب الأصلية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

الجنسانية والحقوق الإنجابية. وشددت على الصلة بين العسكرة وزيادة العنف الجنسي ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وخاصة في أوقات النزاع. وأشارت السيدة سيكاغيا إلى أن التهديدات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان لها مصادر متعددة وتنبثق عن معايير اجتماعية وثقافية ودينية، وآثار العولمة وعسكرة المجتمع، وخاصة في أوقات الحرب.

٢٨- وفي مداخلتها، سلطت سونيلا أبيسيكيرا، عضوة اللجنة التنفيذية للتحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، الضوء على السبل التي تُستهدَف بها المدافعات عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الأسباب الجذرية لتلك التهديدات. وأشارت السيدة أبيسيكيرا إلى أن الانتهاكات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان تتعلق بحقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وأضافت أن هذه الانتهاكات تقع في كل من المجالين الخاص والعام وفي جميع الأوضاع وترتكبها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، بما في ذلك أفراد الأسرة والشركات الخاصة والشركات عبر الوطنية والمرتزقة. وذكرت أن هناك مجموعات معينة من المدافعات عن حقوق الإنسان تتعرض بشكل متزايد للاعتداءات. وتشمل المستهدفات من هذه المجموعات المدافعات عن حق الشعوب في الأرض والمياه والبيئة النظيفة؛ والنساء المدافعات عن الحقوق الإنجابية والحقوق المتعلقة بالحياة الجنسية؛ والنساء اللاتي يدافعن عن المساواة وعدم التمييز ضد الأفراد والمجتمعات غير الخاضعة للمعايير السائدة؛ والنساء اللاتي ينظمن المجتمعات ويعملن على تعبئتها؛ والنساء اللاتي يعشن في مجتمعات تمر بمرحلة انتقالية. وشددت السيدة أبيسيكيرا على أن السياق الذي تقع فيه الانتهاكات لا يقل أهمية عن طبيعة الانتهاكات. وتشتمل هذه السياقات على الإطار المجتمعي القائم على النظام الأبوي والمعايير المختلفة، والذي يبرر العنف ضد المرأة ويسمح باستمرار هذا العنف والإفلات من العقاب، إلى جانب الأصولية الدينية والنزعات القومية المتطرفة، وتدهور المعايير الديمقراطية، والأزمة الاقتصادية العالمية الحالية، وعسكرة المجتمع والنزاعات في كل أرجاء العالم. وتقوض هذه السياقات قدرة المرأة على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها.

جيم- الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان

٢٩- تكلم المقرر المعني بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، خوسيه دي خيسوس أوروزكو، عن اعتراف اللجنة بمسألة المدافعات عن حقوق الإنسان. واستشهد كدليل على ذلك بإنشاء مكتب خاص يترأسه مقرر؛ وصدور قرار أقرت فيه الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بعمل المدافعات عن حقوق الإنسان في المنطقة[٢]؛ وإنشاء اللجنة شبكة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وأضاف أن لدى اللجنة آليات قائمة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان، مثل التدابير الاحترازية، وجلسات

(٢) الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، القرار ٢٠٦٧ (XXXV-O/05) الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الفقرة ٢.

الاستماع العامة، والآراء الصادرة في قضايا تشير إلى أفعال الدول، وجلسات مواضيعية إلى جانب تقارير موضوعية تسرد الانتهاكات. وأعرب السيد أوروزكو عن أسفه لأن وضع المدافعات عن حقوق الإنسان قد ساء في بعض بلدان المنطقة نتيجة القوالب النمطية الجنسانية والتمييز والعقبات التي تعترض إقامة العدالة، وخاصة في المناطق الريفية. وحث المقرر الدول والمجتمع المدني على ضمان دراية المدافعات عن حقوق الإنسان بآليات الحماية القائمة.

٣٠- وعلق نزار عبد القادر، المدير التنفيذي لمعهد جنيف لحقوق الإنسان، على دور المرأة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط والتحديات التي تواجهها والنتائج التي توصلت إليها في سياق التحولات السياسية الحالية في المنطقة. وقال السيد عبد القادر إنه على الرغم من الدور الفعال والإيجابي جداً الذي لعبته المرأة في التغلب على التحديات القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تواجه إحداث التغيير، فإنه لم يعترف بها أو تُدمج بصورة كاملة في عملية صنع القرار. وأكد أنه ينبغي استشارة المدافعات عن حقوق الإنسان في المنطقة بشكل كامل عند قيام الدول بتصميم آليات الحماية. وعلاوة على ذلك، فقد دعا إلى تدريب المدافعات عن حقوق الإنسان في المنطقة بحيث يسمح لهن بالمطالبة بحقوقهن وحماية هذه الحقوق بشكل أفضل.

دال- تعليقات من الدول والمنظمات غير الحكومية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات

٣١- أثناء الحوار اللاحق، أدلى ببيانات ممثلو الدول فضلاً عن ممثلين من المنظمات غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة. وأقر المتكلمون بالعمل الذي تضطلع به مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيه تقريرها لعام ٢٠١١ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، والذي يركز على حالة المدافعات عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44 وCorr.1). وأقرت أغلبية المتكلمين، بتعاطف وقلق، بالطبيعة الجنسانية للانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وأشادت بالشجاعة التي أبدتها هؤلاء النساء. وكان هناك اتفاق واسع على وجود حاجة إلى آليات حماية خاصة مراعية لنوع الجنس على النحو المطلوب وذلك في سياق ما تعانيه المرأة من عدم مساواة وتمييز. وعلاوة على ذلك، شُدد على أن مسؤولية إنشاء هذه الآليات وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول. وعند الوفاء بهذا الالتزام، اتُفق على أنه من الضروري أن تتعاون الدول وأن تتبادل الممارسات الجيدة على الصُعد الدولي والإقليمي والوطني، فضلاً عن العمل بشكل إيجابي مع المدافعات عن حقوق الإنسان.

٣٢- وأشار عدد من ممثلي الدول في مداخلاتهم إلى أنه ينبغي إشراك المدافعات عن حقوق الإنسان في وضع آليات الحماية هذه وفي عملية صنع القرار بشأن هذه البرامج باعتبارهن عناصر في عملية التحول الاجتماعي وبسبب الانتهاكات المحددة الموجهة ضدهن. وعلاوة

على ذلك، شددت الدول على ما يترتب على الإفلات من العقاب من آثار ضارة على المجتمع، وأشارت إلى أهمية معاقبة مرتكبي الاعتداءات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، سواء التي ترتكبها الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول في المجال الخاص أو المجال العام.

٣٣- وقدم المتكلمون عدة توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول ومنظومة الأمم المتحدة استكمال الجهود الحالية وتعزيزها. ومن بين المبادرات المشار إليها: زيادة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار؛ وتوفير التمويل والمنح للمدافعات عن حقوق الإنسان؛ وسن قوانين تؤيد الحظر القانوني للاعتداءات على النساء لا لشيء سوى مطالبتهن بحقوقهن أو حقوق الآخرين وحمايتها؛ وضمان استقلال القضاة والمحامين في مجال إقامة العدل. وفيما يتعلق بالتحديات والعقبات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان، أشار المتكلمون إلى جملة أمور من بينها الحواجز الثقافية والمجتمعية والدينية؛ ونقص البيانات الكافية المصنفة حسب نوع الجنس لتوجيه آليات الحماية؛ والطابع التفاعلي للعديد من النظم الحالية؛ وعدم توفير الحماية لأفراد الأسرة؛ والتأثير الخاص على الصحفيات العاملات كمدافعات عن حقوق الإنسان.

هاء- الاستنتاجات

٣٤- قدمت حلقة النقاش توصيات لمساعدة المدافعات عن حقوق الإنسان. وأشارت السيدة سيكاغيا إلى أن هناك حاجة إلى معالجة أشكال التمييز المتداخلة والمتعددة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان وذلك لتعزيز تمكين هؤلاء النساء. ودعت حلقة النقاش إلى إنشاء آليات حماية للنساء مراعية لنوع الجنس، مشيرة إلى أن التهديدات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان تتجاوز في كثير من الأحيان تلك التي يواجهها نظراؤهن من الرجال. وأكدت السيدة سيكاغيا أن على الدول أن تستخلص الممارسات والأمثلة الجيدة من البرامج المنفذة على الصعيد المحلي لتفادي الازدواجية، وينبغي أن تعمل بتعاون أوثق وأن تتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم في تصميم السياسات.

٣٥- وأشارت السيدة أبيسيكيرا إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب أمر حاسم من أجل مكافحة العنف ضد المرأة وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بآليات الحماية القائمة، أشارت إلى أن تلك الآليات تتطلب قدراً أكبر من المشاركة البناءة للمدافعات عن حقوق الإنسان وتحولاً بعيداً عن فكرة أن المدافعات عن حقوق الإنسان هن من ضحايا الانتهاكات، مما يجعل دورهن كعناصر للعمل الإيجابي وشروعهن فيه غير مرئي. ولاحظت السيدة أبيسيكيرا أيضاً أن الآليات الفعالة يجب أن تعالج خصوصية كل حالة فضلاً عن الهياكل الاجتماعية والسياسية الأوسع نطاقاً.

٣٦- وشدد السيد عبد القادر على أن البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ينبغي أن تنفذ تدابير وقائية حتى يتسنى للمدافعات عن حقوق الإنسان مواصلة العمل دون التعرض لخطر العنف.

٣٧- وفي ملاحظاتهم الختامية، أشار أعضاء حلقة النقاش إلى الجهود والممارسات الحالية فيما يتعلق بوقاية وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطط وطنية ووضع آليات مراعية لنوع الجنس. وحث أعضاء حلقة النقاش منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ مبدأ مشاركة المجتمع المدني في جميع أنشطتها ودعم العمليات الوطنية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وطلب أعضاء حلقة النقاش إلى الدول ومجلس حقوق الإنسان الاعتراف علناً بعمل المدافعات عن حقوق الإنسان ودعمه، بما في ذلك من خلال التوعية، وتوثيق الانتهاكات والممارسات الجيدة، والقوالب النمطية التي تمثل مشاكل للمرأة. ومن شأن هذا أن يمهد الطريق نحو تحقيق المساواة في جميع المجالات، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان. وسُلط الضوء على الإرادة السياسية كشرط رئيسي لتحسين حماية المدافعات عن حقوق الإنسان. واتفق المشاركون على أن مكافحة الإفلات من العقاب مسألة حاسمة في مكافحة العنف ضد المرأة، وقدموا توصيات لمساعدة المدافعات عن حقوق الإنسان.